والمطلقات يتربصن ثلاثة قروء والامة بالرفع على الابتدا
وبالجر عطفا على حرة ولو مبعضة اثنان لتعذر التبعيض
اي لان القرء لا يتبعض فكمل وان عتقت في عدة رجعية
كملت عدة حرة او بينونة فامة فان طلقت الحرة طاهرا
وقد بقي من زمن الطهر شي انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة او حايضا فبالطعن في رابعة طهر من لم تحض
قرا وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرايها المردودة اليها
حيضا وطهرا ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وتعتبر بالا
هلة ان انطبق الطلاق على اول الهلال والا فان بقي
منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا وتعتد بعده م
شهرين بالاهلة والا لم يحسب قرا فتعتد بالاقرا ونسا
فبالاشهر فلو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقرا
ويحسب ما مضى من الطهر قرا او بعدها فكذلك ان لم
تنكح والا فلا شي عليها والمعتبر في الياس ياس كل النسا
بحسب ما يبلغنا خبره ويعرف واقصاه اثنان وستون
سنة ولو لزمها عدتا شخص من جنس واحد تداخلتا
فان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا تداخلتا فتنقضيان
بوضعه ويقع عن الجهتين ويراجع قبله ان كان الطلاق
رجعيا وان كان الحمل من الوطي او الشخصين فلا تداخل
فان كان حمل قدمت عدته سابقا كان او لاحقا والا قدمت
عدة الطلاق وان تاخر ولو عاشر مطلقته كزوج بلا وطي
في عدة اقرا او اشهر فان كان باينا انقضت والا فلا ولا
رجعة بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا

ويلحقها

ويلحقها الطلاق ما دام يعاشرها وهي كالباين بعد انقضا
عدتها الا صلبها الا في الطلاق ولو نكح معتدة بظن الصحة
ووطيها انقضت عدتها من حين وطي ولو راجع حايلا
ثم طلق استانفت وان لم يطاها بعد الرجعة او حاملا ه
فبالوضع فلو وضع ثم طلق استانفت وان لم يطاها بعد
الوضع لحامل وذات رجعة مؤن اي يجب لحامل ولو باينا
بخلع او ثلاث بسبب الحمل ولرجعية مؤن النكاح لبقاء حق
حبس الزوج عليها وسلطنته كنفقة وكسوة وغيرهما الا
مؤنة تنظف فلا يجب لهما فتجب على زوج ولو رقيقا ه
لا لحامل عن شبهة او نكاح فاسد ولا لمعتدة وفاة ولو
حاملا لانها بانت ونفقة الحمل المترتب تسقط بالموت
ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح ولا يجب دفعها قبل ظهور
حمل فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم ولو ادعت ظهوره وانكر
فعليها البينة وتقبل فيه النسا فلو ظنت حاملا فانفق
فبانت حايلا استرجع ما دفعه بعد عدتها وتصدق في قدر
اقرايها بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولا تسقط بمضي الزمان
وخرج بالرجعية الباين بخلع او غيره اذا لم تكن حاملا ه
فلا يجب لها تلك المؤن وذات عدة عن طلاق او فسخ سوا
اكان بردة ام اسلام ام رضاع ام عيب مقارن ام طارئ ام
وفاة ولو باينا بخلع او ثلاث حاملا كانت ام حايلا تجب
لها السكنى ما لم تكن ناشزة فان عادت للطاعة عاد لها حق
السكنى ولا لناشزة الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والامة
التي لم تسلم ليلا ونهارا وتلازم وجوبا المسكن حيث الفراق

Copyright © King Saud University